



بعضهم وان اخبروا كما حكموا بشئ ولو يدين عن عملها قبل وعلمه اذ بلغ علمه
 لامع حضور المحرم وبها يعلمها بالشئ وتذا اخبرنا اميرها ووامين صدوقه
 وناظر وقت **باب طريق الحكم وصفته**
 طريق كل شئ ما وصل به اليه والحكم الفصل اذ حضرا اليه خصمان فله ان
 يسكت حتى يبدوا وان يقول ايكا المدعي ومن سبق بالادعوي قدر ثم من قهر
 فاذا انتهت حكومته ادعى لآخره ولا يسمع دعوي مقلوبه ولا جنيته حتى لله
 تعالى كعبادة وجهه وكنازة وتدنن ونحوه ويستمع بيته بذلك ويعتق ولو
 انكر معتوق ويحق غير معين كوقف وصية على قراءة او مسجد على خصم وبوكا
 واشناد وصية من غير حضور خصم لانه معين قبل دعواه ولا يمينه الا بعد ما
 وبعد شهادة الشاهد ان كان واجاز بعض صحابنا سماعا لحفظ وقت وغيره
 بالثبات بالخصم والحفيته وتبعض لثاقفة وتبعض صحابنا خصم مسخرة قاله
 الشيخ نوح الدين في علي صلواتنا اصلنا لك اما ان ثبت الحقوق بالاشهاد على
 الشهادة وقاله تبعض صحابنا واما ان يسمعوا بحكم بالخصم وذكره بعض مالكية
 والشافعية وهو مقتضى كلامهم في مواضع لاناسمتهما على غائب
 ويمتنع ونحوه نفع عدم خصم اولى فان المشتري مثلا تبضع لمبيع وتسلمه لغيره لا يدعي
 ولا يدعي عليه وانما الغرض الحكم لحرف خصم وطاعة الناس خصوصا فيما فيه شبهة
 او خلاف لرفع المنع وعمل الناس عليه وهو قوي **فصل** ونصح بالفضل
 ويشترط تحريمها فلو كانت يدعي عليه من غير علمت ذكر موته وحرر الدين والتركه ولو كانت
 معلومة الابن وصية واقرا وطلع على مجهول فلا يكتفي قوله عن دعوي بوثرة ادعي
 بما فيها مصرط ايضا فلا يكتفي بعده كذا حتى يتولد وانما مطالبه به ولا انه اقرب
 اليه كذا ولو مجهول لا حتى يتولد وطالبه به او بما يقتره به متعلقة بالحال فلا تقم
 بموجب لاثباته ونصح تدرسيه وقائمة واستيلاده متعلقة بما لا يتحقق بانه
 نقل او سرق من عشرين سنة وسنة وبنها ونحوه لا ذكر سببه لانه لا يستحق في غير
 تعيين مدعي به بالجلس واحضار عين بالبلد للعين ويجب على المدعي عليه ان اقتر
 ان يبدء مثلها ولو ثبت انها يبدء ببيتية او كولي جسد حتى حضرها اذ يدعي لها

فصل

فبصدق للضرورة وتكفي القيمة وان كانت غايبة عن البلد او تالفه او بين الذمة
 ولو غير مثلية وصنها كسليم ولا اذ في ذكر قيمتها ايضا ويكتفي بذكر قدر نقد البلد
 وقيمة جوهر ونحوه وشهادة عقار عندهما وعند جارك عن تحديد به ولو قال
 اطالبه بثوب غصبته قيمته عشرة فيرد ان كان باقيا والا فبقيمة او بثوب
 قيمته عشرة اخذ مني ليسبعه بعشرين يعطينها ان كان باعه او الثوب ان كان
 باقيا او قيمته ان تلف جميع اصطلاحا ومن ادعى عقدا او لو غير ككاج وكشروطه
 لان ادعى استدامة الزوجية ويجزي عن تغير المرأة ان غابت ذكر اسمها
 ونسبها وان ادعت المرأة وادعت معه نفقة او مهر او نحوها سمعت دعواتها
 والافلا ومضى حكما للزوجية ونوي به الطلاق لو تطلق ومن ادعى نفل مورثه
 ذكره لقتل عمه او شقيقه او خطاء وبصفه وان العاتل لنفرد اولاد ولو نال
 ثمة نصيبين وكان حيا او ضرره وموحي صح وان ادعى نفاذ كرسنه وابت
 ادعى جلا جلا لمقتدر قومه بالآخر وبها فيما شاءت الحاجة **فصل** واذا حضرها
 فللمالك سؤال خصه وان لورثتها لورثتها فان اقر لورثتها له الا بمسألة وان انكر
 بان قال لبيع قرضا او ميثاقا اقرضين او ميثاقا عيني او ميثاقا على ما ادعاه ولا يشترط
 منه ولا حتى له على صح الجواب مال المبرع من سبب الحق ولهذا لو اقرت بمرضها
 ان لا يمرضها لم يقبل الا ببينة انها اخذته او اشقطته في الصحة ولي عليك مائة
 فقال لغيرك مائة اعتبر قوله ولا يفي منها كمين فان نكل عما دون المائة حكم عليه
 بما يبره الا جزوا ومن اجاب مدعي اشتقاق مبيع بقوله هو ملكي اشتريه من زيد
 وهو ملكه لم يمنع رجوعه عليه ثم كما لو اجاب بحرقا كما راوا نزاع من يده
 بيته ملك سابق او مطلق ولو قال لمع دينارا لا يشترط على جبهه صح الجواب
 ويجوز الحيات وتامر يندرج في لفظ حبة من باب لغوي ولمع ان يقول في
 بيته ولما كرا ان يقول الك حبة فان قال نعم قال له ان شئت فاحضرها
 فاذا حضرها لم ينهاها ولم ينهاها فاذا شهدت سمعها وحررت يدها وتكره
 تعنتها وانتهارها لا قوله لمدعي عليه الك فيها ذافع او شطعن فان اظهر حكم
 وكان الحق للعين وساله لزمه ونحوه ولا يصح مع علمه بصدقه او منع للغير